# علم تخريج الفروع على الأصول

## (دراسة تأصيلية تاريخية)

✍ الدكتور

**خالد بن محمد بن علي العُمري**

(باحث أكاديمي)

العدد الثاني والعشرون

للعام ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الجزء الخامس

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٨م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050

# ملخص

# علم تخريج الفروع على الأصول

## (دراسة تأصيلية تاريخية)

هذا البحث يتعلق بعلم يجمع بين الأصول والفروع الفقهية ، هو علم تخريج الفروع على الأصول ؛ الذي ينتقل بمسائل أصول الفقه وقواعده من الجانب النظري إلى الجانب العملي التطبيقي ، وهو ما تشتد إليه حاجة طالب العلم الشرعي في هذه الأزمنة المتأخرة؛ التي كثرت فيها النوازل والمستجدات مما يتطلب حكماً شرعياً لكل نازلة؛ إذ لا يخفى "أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع، وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال؛ فإن المسائل الفرعية - على اتساعها وبعد غاياتها- لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما" ، وسيتناول هذا البحث علم تخريج الفروع على الأصول من حيث التعريف به، وتمييزه عن الأنواع الأخرى للتخريج، ونشأته، وأبرز المؤلفات فيه.

الدكتور

**خالد بن محمد بن علي العُمري**

(باحث أكاديمي)

## Abstract

# Branch graduation flag on assets

# (Historical historical study)

This research is related to a science that combines the assets and branches of jurisprudence, is the science of graduation branches on the assets; which moves on the issues of jurisprudence assets and rules from the theoretical side to the practical practical aspect, which is much needed by the student of forensic science in these late times; "It is not hidden" that the branches are based on the fundamentals, and that those who do not understand how to deduce and do not lead to the link between the provisions of the branches, and the evidence that are the fundamentals of jurisprudence, has no room for it, and can not divide them in any way; Sub-matters - wide and beyond And the status of the system, and those who did not know their origins did not inform them. "This research will examine the science of graduation of branches on the origins in terms of definition, and distinguish it from other types of graduation, and its origin, and the most prominent works.

Dr.

**Khalid bin Mohammed bin Ali Al Amri**

(Academic researcher)

**مقدمة**:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد**

**فإن الفقه في دين الله جل وعلا من أجلِّ العلوم وأغلاها، وأعظمها منزلة وأعلاها، قال فيه النبي الكريم ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[١]، وهذا الفقه العظيم لا يشتد عوده، وتستقيم عماده، وتصح مسائله، إلا إذا بني على أساس متين، وأصل قويم من قواعد الاستنباط الصحيح، وذلك مما يبين عظم قدر أصول الفقه، وعلو شرفه وفخره؛ "إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد"[٢]. لأجل ذلك أحببت أن يكون موضوع هذا البحث مما يتعلق بهذين العلمين الجليلين، علمي الأصول والفروع الفقهية، ويجمع بينهما، ألا وهو علم تخريج الفروع على الأصول؛ الذي ينتقل بمسائل أصول الفقه وقواعده من الجانب النظري إلى الجانب العملي التطبيقي، وهو ما تشتد إليه حاجة طالب العلم الشرعي في هذه الأزمنة المتأخرة؛ التي كثرت فيها النوازل والمستجدات مما يتطلب حكماً شرعياً لكل نازلة؛ إذ لا يخفى "أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع، وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال؛ فإن المسائل الفرعية - على اتساعها وبعد غاياتها- لها أصول معلومة،**

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٥/١) برقم: (٧١) كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ومسلم في "صحيحه "(٧١٩/٢) برقم: (١٠٣٧) كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، كلاهما من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

(٢) التمهيد، للإسنوي (ص:٤٣).

وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما"[١]، وسيتناول هذا البحث علم تخريج الفروع على الأصول من حيث التعريف به، وتمييزه عن الأنواع الأخرى للتخريج، ونشأته، وأبرز المؤلفات فيه.

## خطة البحث:

جعلت البحث في فصلين، وخاتمة.

**الفصل الأول:** في تعريف التخريج، وذكر أنواعه، وفيه مباحث:

**المبحث الأول:** في تعريف التخريج، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف التخريج لغة.

**المطلب الثاني:** تعريف التخريج اصطلاحاً، وتحته فروع:

**الفرع الأول:** التخريج عند المحدثين:

**الفرع الثاني:** التخريج عند علماء القراءات.

**الفرع الثالث:** التخريج عند النحاة.

**المبحث الثاني:** التخريج عند الفقهاء والأصوليين، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريفات اصطلاحية عامة.

**المطلب الثاني:** مصطلحات خاصة ببعض العلماء.

**المطلب الثالث:** معان لغوية.

**المبحث الثالث:** أنواع التخريج، وتحته مطالب:

**المطلب الأول:** تخريج الأصول من الأصول.

---

(١) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص:٣٤).

**المطلب الثاني: تخريج الفروع من الأصول.**

**المطلب الثالث: تخريج الأصول من الفروع.**

**المطلب الرابع: تخريج الأصول على الأصول.**

**المطلب الخامس: تخريج الفروع على الأصول.**

**المطلب السادس: تخريج الفروع على الفروع.**

**الفصل الثاني: في تعريف تخريج الفروع على الأصول، ونشأته، وفيه مباحث:**

**المبحث الأول: في تعريف تخريج الفروع على الأصول.**

**المبحث الثاني: في بيان نشأة تخريج الفروع على الأصول.**

**المبحث الثالث: في بيان أبرز المؤلفات فيه.**

**منهج البحث:**

**قام منهج البحث على مراعاة النقاط التالية:**

**١- الاعتماد على المصادر الأصولية والفقهية الأصيلة في بابها.**

**٢- عزو النقول إلى قائليها، والإحالة إليها في الهامش بكلمة ينظر سواء كان المنقول نصاً أو بالمعنى، وتمييز المنصوص بوضعه بين علامتي التنصيص.**

**٣- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني للمصحف، والإحالة إلى اسم السورة ورقم الآية في الهامش.**

**٤- عدم الترجمة للأعلام الواردين في البحث.**

## الفصل الأول: في تعريف التخريج، وذكر أنواعه.

### المبحث الأول: في تعريف التخريج،

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: تعريف التخريج لغة.

التخريج: مصدر للفعل خرَّج – بالتضعيف – وتدور مادة حروفه الأصلية حول معنيين أساسيين:

المعنى الأول: البروزُ والظُّهور والنفاذ إلى الشيء.

ومن ذلك قولُهم: خرج خروجاً: إذا برز من مقرِّه، أو حالِه وظهر، سواءٌ كان مقرُّه ذلك داراً أو بلداً أو ثوباً، وسواءٌ كان حاله حالة فى نفسه، أو فى أسبابه الخارجة.

ويقال للماء الذي يخرج من السَّحاب: خَرْج وخروج. وخرجت خوارج فلان: إذا ظهرت نجابته. وخرج فلان في العلم والصناعة خروجاً: نبغ فيهما. وفلان خِرِّيج فلان: إذا كان يتعلَّم منه؛ كأنه هو الذي أخرجه من حدّ الجهل. ومنه: الخراج: وهو شيءٌ يخرجه الناس في السنة من مالهم بقدر معلوم . والاستخراج والاختراج: الاستنباط. ويقال: استخرج الشيء من المعدن: خلَّصه من ترابه[١].

المعنى الثاني: اختلاف اللونين، واجتماع الضدين في شئ واحد.

ومنه قولهم: تخريج الأرض: إذا كان نبتها في مكان دون مكان، فترى بياض الأرض في خضرة النبات. وعام فيه تخريج؛ أي: خصب وجدب. والأخرج من المِعْزى: الذي نصفه أسود ونصفه أبيض. وخرَّج الغلام اللوح: إذا كتب بعضاً وترك بعضاً، وخرَّج العمل: جعله ضروباً وألواناً، يخالف بعضه بعضاً[٢].

**ومما تقدم يمكن تدوين النقاط التالية:**

- **أن المعنيين متقاربان يمكن الجمع بينهما حيث إن اختلاف اللونين يؤدي إلى تميز أحدهما عن الآخر، وظهوره عليه، وهو معنى النفاذ عن الشيء(٣).**
- **وهذا ما أشار إليه ابن فارس بقوله: "(خرج) الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنا سلكنا الطريق الواضح.فالأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين"(٤).**
- **المعنى الأول هو الأقرب للموضوع؛ لما فيه من معنى التعدية المستفادة من الفعل (خرَّج )، وهو ما يقتضي وجود قائم بعملية التخريج، وهو المُخرِّج، وليس الخروج ذاتياً(٥).**
- **معنى الإخراج والتخريج واحد في الأصل اللغوي العام؛ لكن هناك من فرَّق بينهما بأن: الإخراج: أكثر ما يقال فى الأعيان؛ كقوله تعالى: ﴿ كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ ﴾ [الأنفال:٥]، وقوله تعالى: ﴿وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا ﴾ [الإسراء:١٣]. ويقال: فى التكوين الذى هو من فعل الله تعالى؛ نحو قوله تعالى: ﴿ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّن نَّبَاتٖ شَتَّىٰ ﴾ [طه:٥٣]. والتخريج: أكثر ما يقال فى العلوم والصناعات(٦).**

## المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحاً، وتحته فروع:

للتخريج اصطلاحات علمية كثيرة حسب الفن الذي ورد فيه، ولعلنا نشير إليها حتى لا يحصل اللبس عند ورود هذا المصطلح في كتب أهل العلم ومصنفاتهم على تنوع اختصاصاتها.

### الفرع الأول: التخريج عند المحدثين:

يطلق هذا المصطلح عند المحدثين ويراد به عدة أمور(٧)، من أهمها:

١- إخراج الحديث، وإظهاره للناس بذكر سنده ومتنه(٨).

٢- ذكر أسانيد أخرى لأحاديث كتاب ذكرت أسانيده من باب التقوية في الإسناد والزيادة في المتن(٩).

٣- الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة(١٠).

وعبر عنه بعضهم بقوله: " معرفة حال الراوي والمروي، ومخرجه، وحكمه؛ صحة وضعفاً بمجموع طرقه وألفاظه"(١١).

٤- يطلق للدلالة على بيان الساقط من المتن وكتابته في الحاشية، وكذلك ما يزاد على أصل الكتاب من شرح، أو تنبيه على غلط، أو اختلاف رواية، أو نسخة، أو نحو ذلك، ويسمى باللَّحَق، وبوب له العلماء في كتب علوم الحديث(١٢).

### الفرع الثاني: التخريج عند علماء القراءات:

ويقصد به: بيان وجوه القراءات من حيث بيان معانيها، والكشف عن وجوهها في اللغة العربية (١٣). وقد ورد ذلك عن السلف، فقد قيل لعبدالله بن المبارك : " إن الكسائي قد وضع كتاباً في إعراب القرآن،

مثل:(الحمدُ لله)، و(الحمدَ لله)، و(الحمدِ لله)، فمن رفع حجته كذا، ومن نصب حجته كذا، ومن خفض حجته كذا؛ فكيف ترى في ذلك؟ فقال ابن المبارك: إن كانت هذه القراءة قرأ بها قوم من السلف من القراء، فالتمس الكسائي المخرج لقراءتهم؛ فلا بأس به، وإن كانت قراءة لم يقرأ بها أحد من السلف من القراء فاحتملها على الخروج على النحو فأكرهه.."[١٤].

ويطلق عليه غالبا: علم توجيه القراءات، ويعرف أيضاً: بوجوه القراءات، وعلل القراءات، ومعاني القراءات، وإعراب القراءات، وحجة القراءات. وجميعها أسماء لمسمى واحد، وعلم واحد[١٥].

## الفرع الثالث: التخريج عند النحاة:

يعرف التخريج في اصطلاح النحاة بأنه: تبرير لإشكال أو دفع له[١٦]. فإذا قيل في مسألة نحوية: خرَّجها فلان؛ فالمعنى: أنه أوجد لها مخرجاً بتبرير، أو تعليل، أو توجيه مناسب يدفع عنها الإشكال، ويخرجها منه.

مثال ذلك: في قول الله تبارك تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ ﴾ [سورة الأنفال: ٢٥]. قرأها جماعة[١٧]: " لَتُصِيبَنَّ " ومعناهما متضادان، وقد خرَّجها في المحتسب[١٨]: على حذف الألف من (لا) تخفيفاً، ويكتفى بالفتحة منها، وقد فعلت العرب ذلك في أخت (لا) وهي: (أما)، ومن ذلك قول بعضهم: أمَ والله ليكونن كذا، فحذف ألف (ما) تخفيفاً، ومما أنشد في هذا المعنى[١٩]:

فلستُ بمدركٍ ما فاتَ منِّي ∴ بلهفَ ولا بِليتَ ولا لوانِّي

يريد بلهفا، فحذف الألف، وبذلك يزول التعارض ويصبح معنى القراءتين واحداً، أي: لا تصيبنَّ. وهذا المثال يصلح أن يمثَّل به أيضاً لتخريج القراءات كما تقدم؛ إذ غالب تخريج القراءات من جهة اللغة والإعراب.

## المبحث الثاني: التخريج عند الفقهاء والأصوليين،

وفيه ثلاثة مطالب:

للفقهاء والأصوليين استعمالاتٌ متنوعة لهذا المصطلح في كتبهم ومصنفاتهم يمكن حصرها في ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: تعريفات اصطلاحية عامة.

فهناك من الفقهاء والأصوليين من اجتهد في صياغة تعريفات اصطلاحية للتخريج، وقد اختلفت عباراتهم، وتنوعت اتجاهاتهم، نظراً لاختلاف أنواع التخريج -كما سيأتي- وصعوبة حصرها في معنى واحد.

<u>ومن تلك التعريفات:</u>

تعريف الطوفي للتخريج بأنه: "بناء فرع على أصلٍ بجامع مشترك بينهما"[٢٠].

وهذا تعريف القياس[٢١]، فهو يرى أن التخريج بمعنى القياس. وإلى هذا ذهب بعض الأصوليين كالإمام الشوكاني الذي يرى أن جعل التخريج نوعاً مستقلاً بذاته، مغايراً للقياس، هو مجرد دعوى لا يقوم عليها دليل[٢٢].

وعرَّفه شيخ الإسلام بن تيمية بقوله: " وأما التخريج: فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه "[٢٣]. ومقصوده: أن يوجد مسألة ليس فيها حكم منصوص عن المجتهد، فتقاس على ما يشبهها مما نص المجتهد على حكمه.

ومثال ذلك: ما نقل عن الإمام أحمد فيمن توضأ قبل الاستنجاء، فهل يصح وضوؤه ؟ فقد نقل عنه روايتان: إحداهما: يصح وضوؤه. والأخرى: لا يصح وضوؤه. وقد خرَّج عنه أصحابه روايتين فيمن تيمم

قبل الاستنجاء؛ كالروايتين السابقتين وذلك عن طريق قياس التيمم على الوضوء[٢٤]. وقد يكون التخريج عن طريق قياس مسألة نص المجتهد على حكمها، على أخرى تشبهها، نصَّ فيها على حكم مخالف للأول، وهو ما يعرف بالنقل والتخريج.

وقد عرَّف الرافعي النقل والتخريج عند المذهبيين بقوله: " إذا ورد نصَّان - عن صاحب المذهب - مختلفان في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً، فالأصحاب يخرجون نصَّه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى؛ لاشتراكهما في المعنى؛ فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان: منصوص ومخرَّج. المنصوص في هذه هو المخرَّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرَّج في هذه، فيقولون: فيهما قولان بالنقل والتخريج، أي: نقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك، وخرج فيها " [٢٥].

ومثال ذلك: ما ورد عن الإمام أحمد أن من لم يجد إلا ثوباً نجساً فصلَّى فيه، فإنه يعيد تلك الصلاة. ونصَّ في مسألة أخرى: على أن من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه، فإنه لا إعادة عليه. فهذان حكمان مختلفان في مسألتين متشابهتين، حيث إن طهارة المكان والثوب كلاهما شرطان لصحة الصلاة، ومن ثم فقد خرَّج بعض الحنابلة قولاً آخر في كلتا المسألتين السابقتين، فأصبح له في كل مسألة قولان: منصوص ومخرَّج.

<u>ففي مسألة الصلاة في الثوب النجس لمن لم يجد غيره قولان:</u>

أحدهما: أن عليه الإعادة، وهذا هو القول المنصوص عليه. والثاني: أنه لا إعادة عليه، وهذا هو القول المخرَّج على قوله في مسألة الصلاة في الموضع النجس الذي لا يمكنه الخروج منه.

وفي مسألة الصلاة في المكان النجس الذي لا يمكنه الخروج منه قولان:

أحدهما: أنه لا إعادة عليه، وهذا هو القول المنصوص عليه.
الثاني: أن عليه الإعادة، وهذا هو القول المخرَّج على قوله في الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره[٢٦].

ولكن هل هناك فرق بين " التخريج "، و" النقل والتخريج "؟

الظاهر من صنيع الفقهاء عدم وجود الفارق لذا تجدهم يعبرون بالصيغتين معا؛ لكن ذكر الطوفي وجود فرق بين المصطلحين، وأن التخريج أعم من النقل والتخريج؛ لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام، أو الشرع، أو العقل. أما النَّقل والتخريج فهو مختص بنصوص الإمام[٢٧]. ويرى بعض الباحثين أن هذا التفريق مما انفرد به الإمام الطوفي عن بقية الأصوليين والفقهاء[٢٨].

وعرف ابن فرحون التخريج بقوله: " وهو عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصُّوا عليه "[٢٩].

وعرَّفه البجيرمي بقوله: " التخريج: أن يكون في المسألة قول للمجتهد، فيخرج منها إلى مسألة أخرى نظيرة لها "[٣٠]. ومقصوده مطابق تماماً لما أورده الرافعي في تعريفه السابق للنقل والتخريج كما بين ذلك لاحقاً، وهو مؤيِّد لما ذكرناه قبلُ من تعبير الفقهاء بالتخريج، والنقل والتخريج عن معنى واحد.

وذكر الشيخ محمد علي المالكي أن المقصود بالتخريج: " تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة، من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل"[٣١]. ثم أعقبه شارحاً وموضِّحاً بقوله: " بأن تجعل القاعدة نحو: الأمر للوجوب حقيقة كبرى، قياس من الشكل الأول لصغرى سهلة الحصول؛ لأن محمولها

موضوع الكبرى، وموضوعها هو الجزئي الذي قصد تعرف حكمه، فيقال: أقيموا الصلاة أمر، والأمر للوجوب حقيقة، تنتج أقيموا الصلاة للوجوب حقيقة"(٣٢).

ولعل هذا التعريف يصدق على الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية حيث تعتني بذكر القاعدة الفقهية، ثم تذكر المسائل المتفرعة عنها. ويشمل أيضاً الكتب التي اعتنت بتخريج الفروع على الأصول حيث تذكر القاعدة الأصولية وتجليها، ثم تعقبها بالفروع المخرَّجة عليها. ومما يؤكد ذلك ما نص عليه المؤلف أثناء شرحه للتعريف السابق من ذكره لتعريف القاعدة وأنها: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها. ثم بين أن المقصود بإبراز جزئيات موضوع القاعدة في تعريفه: التفريع.

وعرَّف ابن الوزير التخريج بقوله: "عبارة عن استنباط الأحكام من قول الإمام صاحب المذهب، كما تستنبط من القرآن والحديث"(٣٣).

وعرَّف الشيخ أبو زهرة – رحمه الله – التخريج بأنه: " استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذاهب آراء فيها، وذلك بالبناء على الأصول العامة، التي بني عليها الاستنباط في المذهب "(٣٤). والمقصود بالاستنباط هنا: الاستنباط المقيد بالأصول العامة للمذهب؛ حيث يبين في ضوئها رأي الإمام في المسائل المستجدة التي لم يثبت عنه نص فيها عن طريق إلحاقها بما يشبهها، أو إدخالها تحت قاعدة من قواعده، وهذا هو الغالب في استعمال الفقهاء(٣٥).

<u>ومن خلال التعريفات السابقة، يمكن تدوين الملحوظات التالية:</u>

١- الجامع بين التعريفات السابقة كونها جاءت معرِّفة بمصطلح التخريج عند الفقهاء والأصوليين بشكل عام دون تخصيصه بنوع معين.

٢- وردت تلك التعريفات في ثنايا بحث المسائل الفقهية والأصولية المتعلقة بالتخريج، ولم ترد في إطار التأصيل لعلم التخريج.

٣- ترتب على ذلك عدم صلاحية واحد منها ليكون معبِّراً عن التخريج كعلم مستقل، له حدوده وضوابطه؛ لفقدها شرط الحد الصحيح؛ وهو كونه جامعاً مانعاً.

٤- غالب التعريفات السابقة تندرج تحت نوع واحد، وهو: "تخريج الفروع على الفروع " ، وقد ذكرتها هنا لأنها لم تقيد بنوع معين كما سبق، وإنما ترد تحت مسمى: التخريج.

٥- تنوع تعبيراتهم عن التخريج؛ فمنهم: من جعله بمعنى الاستنباط[٣٦]، ومنهم: من جعله بمعنى القياس، ومنهم: من جعله بمعنى التفريع، مما يدل على صعوبة وضع تعريف عام يشمل جميع الأنواع. وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين - ممن اهتموا بالكتابة في هذا الموضوع - إيجاد تعريف عام للتخريج، يشمل جميع أنواعه، وسأورد في هذا المقام ما وقفت عليه من تلك الجهود العلمية المباركة.

۞ جهود المعاصرين في وضع تعريف عام للتخريج:

أولاً: تعريف الدكتور محمد رياض – رحمه الله تعالى-: " أن ينظر مجتهد المذهب في مسألة غير منصوص عليها، فيقيسها على مسألة منصوص عليها في المذهب "[٣٧].

ثانياً: تعريف الدكتور مسفر القحطاني: " استنباط الأحكام الشرعية العملية، وما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذهب، وقواعدهم"[٣٨].

ثالثاً: تعريف شيخنا الدكتور جبريل بن المهدي:

" بيان مخرج الشيء، وإبراز شيء من شيء آخر، أو تفريعه منه معتلياً عليه "[٣٩].

**ومن خلال التعريفات السابقة، يتبين الآتي:**

▪التعريف الأول غير جامع لجميع أنواع التخريج، وإنما يصدق على تخريج الفروع على الفروع.

▪والتعريف الثاني أيضاً غير جامع لأفراد المعرَّف؛ إذ لا يشمل تخريج الفروع على الأصول، وأما بيانه في شرح التعريف من أنه قيده بقوله: " وقواعدهم" من أجل إدخال

تعريف الفروع من الأصول[٤٠]، فلا يسلَّم له ذلك؛ إذ ليس المقصود من التخريج هنا استنباط الأحكام الشرعية، وإنما ربطها بأصولها كما سيأتي بيانه قريباً في تعريف هذا العلم.

●ولعل التعريف الثالث أقربها إلى المعنى العام للتخريج؛ لانطلاقه من المعنى اللغوي العام للتخريج؛ إذ هو الجامع لجميع أنواعه؛ لكن قد يؤخذ عليه أمران:

**أولهما:** العموم مما يجعله غير مانع من دخول غير المعرَّف فيه؛ إذ يقتضي أن كل شيء يبرز من شيء آخر، أو يتفرع منه فهو تخريج.

**ثانيهما:** لزوم الدور؛ حيث عرف التخريج ببيان المخرج. ومن هنا فلعل أسلم طريقة لتعريف التخريج تعريفه بأنواعه، وبيان المقصود من كل نوع، وهو ما سيسير عليه هذا البحث إن شاء الله تعالى.

## المطلب الثاني: مصطلحات خاصة ببعض العلماء.

ومن ذلك ما ورد عن الإمام جمال الدين بن الحاجب في كتابه: " جامع الأمهات " من استعمالات خاصة لمصطلح التخريج خالف فيها ما ذكره الأصوليون والفقهاء، بل عدل فيها عن قواعده التي وضعها في كتابه.

وقد بين تلك المصطلحات ابن فرحون في كتابه: " كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب" فذكر أنه:

- قد يذكر التخريج على أنه قول من الأقوال وينبه على كونه تخريجاً، وقد يترك التنبيه على ذلك[٤١].
- وقد يعبِّر عن التخريج الضعيف بالظن[٤٢].
- ونص على أن الاستقراء بمعنى التخريج[٤٣].
- وقد يجعل التخريج في مقابل المعروف مخالفاً في ذلك لقاعدته في جعل ما يقابل المعروف قولاً منكراً[٤٤].
- وقد يطلق المذهب على التخريج مخالفاً لقاعدته في إطلاق المذهب على ما كان منصوصاً عن الإمام، أو كان المشهور في المذهب[٤٥].

## المطلب الثالث: معانٍ لغوية.

فقد يطلق الفقهاء والأصوليون التخريج بمعنى التعليل، أو التأويل والتوجيه، أو التفصيل للمسائل الفرعية.

ومثال ذلك: ما جاء في كتاب الإنصاف[٤٦]: " وقال ابن تميم : وإن قرأ سجدة فسجد، ثم قرأها في الحال مرة أخرى، لا لأجل السجود فهل يعيد السجود؟ على وجهين. وقال القاضي أبو يعلى في تخريجه: إن سجد في غير الصلاة، ثم صلى فقرأها فيها، أعاد السجود، وإن سجد في صلاة، ثم قرأها في غير صلاة، لم يسجد ". والمقصود بالتخريج هنا: تأويل المسألة الفقهية، وتوجيهها.

## المبحث الثالث: في أنواع التخريج،

**وتحته مطالب:**

**في هذا المبحث - بإذن الله تعالى – سأبيِّن أنواع التخريج معرِّفاً بكل نوع منها حتى يتميز عن الآخر. وقبل الشروع في تفصيل ذلك، سأذكر أمرين يتعلقان بأنواع التخريج:**

**الأمر الأول: اختلف الباحثون المعاصرون في عدِّ أنواع التخريج، حيث ذكر الدكتور يعقوب الباحسين ثلاثة أنواع، وهي[٤٧]:**

**١-تخريج الأصول من الفروع.**

**٢-تخريج الفروع على الأصول.**

**٣-تخريج الفروع على الفروع.**

**ثم استدرك عليه الدكتور سعد الشثري، وأضاف نوعاً رابعاً[٤٨]، وهو: تخريج الأصول على الأصول. وقد أشار إليه الباحسين في حاشية كتابه بعد ذلك[٤٩]. وكان هناك إضافة قيِّمة من قبل شيخنا الدكتور جبريل بن المهدي حيث أضاف نوعين آخرين إلى ما سبق ذكره، وهما:**

**١- تخريج الأصول من الأصول.**

**٢- تخريج الفروع من الأصول[٥٠].**

**وقد بنى إضافته تلك على أن التخريج قد يتعدى بحرف (من)، أو بحرف (على)، ولعل القسمة العقلية تقتضي أكثر من ذلك. وسأعرِّف الآن بهذه الأنواع الستة مرتبة الترتيب المناسب لحقائقها، وزمن الحاجة إليها، وذلك من خلال المطالب التالية:**

## المطلب الأول: تخريج الأصول من الأصول.

عرفه شيخنا الدكتور جبريل بن المهدي بأنه: " استنباط القواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصد الشرعية من الأدلة التفصيلية "[٥١].

ثم بين مقصوده بعملية الاستنباط، وهو " تخريجها وتقريرها في ضوء أدلة الكتاب، والسنة، والأدلة العقلية، واللغوية المعتمدة شرعاً"[٥٢].

والذين تصدوا لهذا النوع هم الأئمة المجتهدون المستقلون أصولاً وفروعاً؛ كالأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ومن كان في درجتهم. ويتضح هذا النوع جلياً في صنيع الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة" فقد كانت طريقته التي سلكها تقوم على عرض القواعد الأصولية، ثم إقامة البرهان عليها في ضوء الكتاب الكريم بصورة مستقلة أولاً، ثم بصورة مشتركة مع السنة النبوية تارة أخرى، ثم يتمم دراسته لها أخيراً في السنة النبوية، وبذلك تكتمل عنده الدراسة.

ومثال ذلك ما ذكره في مباحث الكتاب الكريم من إيراده للأبواب التالية:

باب بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص.
وباب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص.
وباب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به الخاص.

وهذه العناوين التي ذكرها عبارة عن قواعد أصولية، أو قضايا أصولية تحتاج إلى إثبات، فتجده في جميع هذه الأبواب يعرض الشواهد لتلك القواعد الأصولية من القرآن أو السنة، ثم يذكر تحليلاً كافياً لها، مؤكداً على المناسبة الموضوعية بين القضية الأصولية وشواهدها، جاعلاً من ذلك برهاناً على تلك القاعدة أو القضية التي أثبتها[٥٣].

## المطلب الثاني: تخريج الفروع من الأصول.

عرَّفه شيخنا الدكتور جبريل بن المهدي بأنه: "استخراج الأحكام الفرعية واستنباطها من الأدلة الشرعية التفصيلية، التي هي مصادر الأحكام في الإسلام بواسطة القواعد الأصولية"[٥٤].

وبين أن هذا النوع هو ما يعرف بالاجتهاد في العرف الأصولي الفقهي، وهو خاص بالعلماء الذين بلغوا رتبة الاجتهاد. فالتخريج هنا عملية اجتهادية استنباطية لاستخراج الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة، ومن قواعد الشرع الأساسية. وقد نشأ هذا النوع من عصر الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من الأئمة المجتهدين[٥٥].

## المطلب الثالث: تخريج الأصول من الفروع.

تجلَّى ظهور هذا النوع من التخريج في كتب أصول الحنفية حتى ظنَّ بعض الباحثين في تاريخ التشريع الإسلامي أنه خاصٌ بهم. لكن تبين أن هناك مشاركات مبكرة لبقية المذاهب حيث "ألَّف القرافي قواعده في المذهب المالكي، وعياض، والمقَّري، والونشريسي، والزقَّاق، وأمثالهم. فتلك القواعد إنما هي مأخوذة بالاستقراء من كثير من الفروع لا من كلّها. وهكذا في مذهب الشافعية والحنابلة[٥٦]ألَّف أصحابهما على هذا النمط. لبيان الأصول التي عليها مبنى جلِّ المسائل، أخذوها من صنيع الإمام وأصحابه في استنباطهم، بل كثير من الأحكام اجتهدوا واستنبطوا لها عللًا، لم ينصّ عليها الإمام، ولا علية أصحابه، فيفتحوا بها بابًا للاجتهاد والاستنباط على مذهب الإمام " [٥٧].

وهذا النوع قائم – كما تقدم - على الاستقراء الشامل لنصوص الأئمة المجتهدين، وأفعالهم وتقريراتهم، والفروع الفقهية المنقولة عنهم، مما يستدل به على المعاني التي تربط بينها، والعلاقات التي

تجمعها، والأسباب الباعثة للأئمة على الآراء التي توصلوا إليها، حتى يطمئن المخرِّج فيحكم بنسبة ذلك الأصل إلى الإمام(٥٨).

ولقد برزت الجهود المعاصرة في التعريف بهذا النوع، وتأصيله، والحديث عن موضوعه، ونشأته، وأهميته، وكان السَّبق في ذلك:

▪للدكتور يعقوب الباحسين، الذي عرَّفه كعلم مستقل بأنَّه:

" العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية، وتعليلاتهم للأحكام "(٥٩).

▪أيضاً عرفه الدكتور عبدالوهاب الرسيني في رسالته: " تخريج الأصول من الفروع " بأنه:

" العمد إلى فرع فقهي لاستنباط القاعدة الأصولية التي استخدمها الناطق بالفرع مع الدليل التفصيلي حتى نطق بالفرع "(٦٠).

▪وممن شارك في تعريفه الدكتور عبدالرحمن الشعلان حيث نصَّ على أنه: " استنباط أصول الأئمة وقواعدهم عن طريق استقراء أحكام الفروع الفقهية المنقولة عنهم "(٦١).

وهناك بعض الملحوظات، والاعتراضات التي وجهت إلى هذه التعريفات، منها:

▪بالنسبة للتعريف الأول: عرف الدكتور الباحسين هذا النوع على أنه علم مستقل، ولذلك بين موضوعه، ومباحثه، والعلوم التي استمد منها، وتكلم عن نشأته وتطوره، ومثل لبعض الأصول المخرَّجة، وبين حكم نسبة هذه الأصول المخرجة إلى الأئمة. لكنَّه قبل ذكره للتعريف السابق ذكر بأن التخريج بمعنى: التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم " ليس علماً محدداً، ولكنَّ ثمرته هي أصول الفقه، وقواعده الكلية "(٦٢).

ثم إنه عبر بقوله: " يكشف " وهذه اللفظة مع كونها ليست من المعاني اللغوية للتخريج؛ فإنه يفهم منها أن التخريج علم صفته الكشف مع أن حقيقة التخريج: هو عملية الكشف ذاتها.

▪وأما التعريف الثاني: فقد عبر بقوله: " العمد " وهذه اللفظة مع كونها ليست من المعاني اللغوية للتخريج، فهي أيضاً لا تدل عليه عملياً، وإنما تدل على أمر سابق له.

▪جعل التخريج من فرع فقهي واحد مع أن ذلك يضعف الأصل المخرَّج، وقصره أيضاً على القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ مخالفاً بذلك لواقع التخريج العملي.

▪ثم إنه لم يجعل التخريج مختصاً بأصول الأئمة بل جعله شاملاً لاستنباط القواعد الأصولية مما نطق به الرسول ﷺ أو الصحابة ﷺ[٦٣].

▪التعريف الثالث: هو الأقرب لحقيقة هذا النوع، ويلاحظ أن الأول عرفه باعتباره علماً، وأما الثاني والثالث فقد عرفاه على أنه طريقة من طرق التخريج.

ومن خلال الاطلاع على بعض الأصول المستنبطة عن الأئمة، والاطلاع كذلك على ما تقدم من جهود الباحثين العلمية في التعريفات السابقة، أقدِّم الصياغة التالية لتعريف " تخريج الأصول من الفروع"، فأقول: هو العلم باستنباط أصول الأئمة غير المنصوصة من فروعهم الفقهية بالاستقراء.

## المطلب الرابع: تخريج الأصول على الأصول.

لم يحظ هذا النوع بالدراسات التأصيلية المبكرة من قبل الباحثين المعاصرين كباقي الأنواع [٦٤] رغم قدم التأليف فيه[٦٥]. ويمكن إرجاع ذلك إلى سببين:

أحدهما: اعتبار بعض الباحثين أن هذا النوع يندرج تحت ( تخريج الفروع على الأصول) وليس نوعاً مستقلاً؛ حيث إن القاعدة الأصولية باعتبارها مبنية على قاعدة أصولية أخرى هي الأصل لها تكون حينئذ فرعاً لتلك القاعدة. ويدلل على ذلك أيضاً بكون الكتب التي ألفت في تخريج الفروع على الأصول كانت تشتمل أحياناً على تخريج الأصول على الأصول[٦٦].

الثاني: عدم وجود مؤلَّفات مستقلة فيه ككتب تخريج الفروع على الأصول.

ولكن مع ظهور بعض الدراسات الجامعية في إبراز هذا العلم، وتأصيله، وبيان تطبيقاته، لم يعد هناك مسوِّغ لإدراجه ضمن تخريج الفروع على الأصول، بل أصبح نوعاً مستقلاً، أفردت له الدراسات التأصيلية، والمؤلفات المفردة[٦٧].

ومن ثمرات ذلك عناية بعض الباحثين المعاصرين -ممن كتبوا في هذا العلم– في تعريفه وتوضيح معناه، وسأورد هنا ما وقفت عليه من تلك الجهود العلمية.

تعريف الباحثة صفية حليمي له بأنه: " العلم الذي يعرف به منشأ الخلاف في القواعد الأصولية "[٦٨].

وعرَّفه شيخنا الدكتور جبريل بن المهدي بقوله: " بيان مأخذ القواعد الأصولية والفقهية و المقاصدية "[٦٩].

وعرفه الدكتور عبدالوهاب الرسيني بأنه: " استنباط قاعدة أصولية من قاعدة أصولية أخرى، أو أصل من أصول الدين "[٧٠].

أما الدكتور وليد الودعان فيعرِّفه بأنه:" استنباط حكم قاعدة أصولية من حكم قاعدة أصولية أخرى منصوصة "[٧١].

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لنا الآتي:

لم يخل واحد منها من انتقاد، أو يسلم من اعتراض، وذلك شأن الحدود في كل علم، وسأبين بعضاً من تلك الملحوظات في النقاط التالية:

▪بالنسبة للتعريف الأول: فهو غير جامع لأن من الأصول التي يبنى عليها ما هو محل اتفاق لا خلاف فيه، وغير مانع أيضاً لأن من أسباب الخلاف في القواعد الأصولية ما يتعلق بالخلاف في مسائل نحوية، أو عقدية.

▪وأما التعريف الثاني: فغير مانع؛ حيث وسع مدلول الأصول ليشمل القواعد الفقهية، والمقاصدية، مخالفاً لعرف الأصوليين الذي يحصره في القواعد الأصولية عند الإطلاق. ثم إن بيان المآخذ لا يختص بعلم التخريج بل يكون من خلال الدراسة المقارنة للمسائل.

▪والتَّعريف الثَّالث: فيه توسُّعٌ في مدلول الأصول التي يُخرَّج عليها حيث ضمَّ الأصول العقديَّة إلى القواعد الأصوليَّة.

▪التَّعريف الرَّابع: غير جامع حيث لم يشمل بيان أصل المسائل التي نصَّ العلماء على حكمها، وإنما اقتصر على القاعدة الأصوليَّة التي لم ينص على حكمها. ثم إنَّه جعل الغاية من التَّخريج استنباط الحكم مع أنه قد يكون موجوداً [٧٢].

ولعلِّي أشارك بجهدي القاصر في التَّعريف والبيان لحقيقة هذا النوع من التَّخريج، فأقول: هو استنباط قاعدةٍ أصوليةٍ من أخرى فأكثر.

## المطلب الخامس: تخريج الفروع على الأصول.

وسيأتي الحديث عنه مفصلاً في الفصل الثاني.

## المطلب السادس: تخريج الفروع على الفروع.

اهتم الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بجمع الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم، والعكوف عليها ودراستها، وحيث إن هذه الفروع على كثرتها وتنوعها، لم تكن لتفي بالإجابة عن كثير من المسائل النازلة في عصرهم، والتي تتجدد مع مرور الأيام حسب ما يجد للناس من أحداث. حاول هؤلاء الفقهاء أن يلتمسوا المخرج من خلال تلك الفروع التي بين أيديهم حيث يلحقون بها ما يشبهها. ويمكن تقريب ذلك بصورة أوضح من خلال ما ذكره ابن فرحون - رحمه الله - أن التخريج عند الفقهاء على ثلاثة أنواع:

" الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة ...

النوع الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه...

والنوع الثالث: أن يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النصّ من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قولٌ منصوص وقول مخرج "[٧٣].

وهذه الأنواع كلها تمثل تخريج الفروع على الفروع. ولو أردنا صياغة تعريف لهذا النوع فسنجد نقولاتٍ كثيرةً عن العلماء في ذلك تصلح أن تكون تعريفاً له، لكنَّها تذكره بعبارة التخريج فقط دون النَّص

على أنَّه تعريف لـــ "تخريج الفروع على الفروع"، كما مرَّ معنا في تعريف التَّخريج عند شيخ الإسلام بن تيمية، والرَّافعي، وابن فرحون، والبجيرمي، وابن الوزير(٧٤).

ولذلك سأركز هنا على إيراد ما وقفت عليه من تعريفات للمعاصرين ممن نص على هذا النوع بخصوصه:

●تعريف الدكتور يعقوب الباحسين: " هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية؛ التي لم يرد عنهم فيها نص؛ بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام "(٧٥).

●تعريف الدكتور عثمان شوشان: "استنباط الأحكام الشرعية العملية من نص المجتهد"(٧٦).

●تعريف الدكتور مسفر القحطاني: "هو العلم الذي يعرف به رأي أئمة المذهب في المسائل الحادثة المستجدة من خلال تعدية حكمها على ما يشبهها من فروعهم الفقهية المقررة "(٧٧).

●تعريف الدكتور عبدالرحمن الشعلان: " استنباط الأحكام الشرعية العملية من آراء الإمام في المسائل الشرعية العملية التي صحت نسبتها إليه "(٧٨).

●تعريف الباحث عبدالحميد المشعل: " استنباط حكم مسألة شرعية من رأي إمام في مسألة نظيرة لها "(٧٩).

وسأدون هنا بعض الملحوظات حول التعريفات السابقة:

▪أما التعريف الأول: فقد أبدى الدكتور الباحسين ملحوظاته حوله، فقال:

" وهذا التعريف قد يخالف ما اشترطه المناطقة في التعريفات، من حيث ضرورة الإيجاز فيه والابتعاد عن التفاصيل، أو ذكر ما ليس ركناً في المعرَّف، سواء كان من شروطه أو لم يكن، ولكننا ذكرنا ذلك من أجل إعطاء صورة واضحة عن تصوراتنا لما يشتمل عليه هذا العلم وما يتقوم به "(٨٠).

▪والتعريف الثاني: قصر فيه التخريج على نصِّ المجتهد فقط، وهو غير مطَّرد، فقد يكون التخريج على فعله، وتقريره، ومفهوم نصه، وغير ذلك(٨١).

▪التعريف الثالث: فيه تطويل، وحشو بإضافة كلمات غيرها يغني عنها؛ كوصفه المسائل بالحادثة المستجدة.

▪انطلق التعريفان الأول والثالث في تعريفه من كونه علماً مستقلاً، وباقي التعريفات عرفته على أنه نوع من أنواع التخريج.

▪التعريفان الرابع والخامس: متقاربان جداً إلا أن التعريف الرابع جعل الاستنباط من (آراء الإمام) بدلاً من (رأي إمام) في التعريف الخامس، ولاشك أن في ذلك قوة للفرع المخرَّج. وهو أقرب التعاريف المذكورة لحقيقة هذا النوع.

# الفصل الثاني:

# في تعريف علم تخريج الفروع على الأصول، ونشأته.

**وفيه مباحث:**

## المبحث الأول: في تعريف علم تخريج الفروع على الأصول.

**لم يهتم المصنفون الأوائل في علم تخريج الفروع على الأصول بتعريفه، وبيان معناه، وإنما اهتموا بذكر القواعد الأصولية، وما بني عليها من فروع فقهية، مكتفين في ذلك بالتطبيق العملي عن التأصيل العلمي النظري.**

**وقد بدأ الاهتمام بتأصيل هذا العلم بعد إقرار تدريسه في الدراسات العليا في بعض الكليات الشرعية. وسأعرض هنا ما وقفت عليه من تعريفات لهذا العلم من خلال تلك الأبحاث والدراسات، ومنها:**

**۞ أولاً: تعريف الدكتور يعقوب الباحسين حيث عرَّفه بأنه: " العلم الذي يبحث عن علل، أو مآخذ الأحكام الشرعية؛ لردِّ الفروع إليها؛ بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نصٌّ عن الأئمة، بإدخاله ضمن قواعدهم، أو أصولهم "[٨٢].**

**<u>ويؤخذ على هذا التعريف:</u>**

**▪أنه بدأ بتخريج الأصل على الفرع، ثم خرَّج الفرع على الأصل؛ حيث بين أنه يقصد إلى حكم شرعي لمعرفة علته ومأخذه، فإذا تم له ذلك ردَّ الفرع إلى مأخذه.**

**▪أنه عرَّف الشيء بفائدته، وهي مغايرة لحقيقته.**

▪تقييده التعريف بكونه مبيناً لأسباب الخلاف جعله غير جامع؛ لأن التخريج قد يكون على مذهب واحدٍ فقط، ثم إن ذكر سبب الخلاف ليس بلازم في التخريج(٨٣).

۞ ثانياً: تعريف الدكتور أحمد ريان حيث عرَّفه بقوله: "هو العلم الذي يربط الفروع والجزئيات الفقهية المختلفة بالأدلة المستنبط منها، من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها من الأدلة المختلف فيها "(٨٤).

ويؤخذ على هذا التعريف:

▪الحشو والتطويل في التعريف، فقوله: "الفروع" و "الجزئيات الفقهية" أحدهما يغني عن الآخر، كذلك لو قال: الأدلة المتفق عليها، لأغنى ذلك عن تعدادها.

▪أنه خالف مقصود العلماء الذين ألفوا في هذا العلم؛ إذ مقصودهم بالتخريج : تخريج الفروع على الأصول الفقهية، وليس على الأدلة الشرعية كما ذكر(٨٥).

۞ ثالثاً: تعريف الدكتور عثمان شوشان حيث عرَّفه باعتبارين:

الاعتبار الأول: باعتبار الإضافة، وعرَّفه بأنه: " استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية وفق (أو بواسطة) القواعد الأصولية "(٨٦).

الاعتبار الثاني: باعتباره لقباً على علم معين بأنه: " العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية "(٨٧).

ويؤخذ على هذا التعريف:

▪فقده لشرط الحد الصحيح، وهو كونه جامعاً مانعاً.

▪أما كونه غير جامع: فلأنه لم يتعرض لبيان كيفية ربط الفروع الفقهية بأصولها، وردِّها إليها.

▪وكونه غير مانع: فلأنه يشمل ما يقوم به المجتهد المطلق من استنباط للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية(٨٨).

۞ رابعاً: تعريف الدكتور مسفر القحطاني حيث عرَّفه بأنه: " العلم الذي يعرف به وجه استعمال القواعد الأصولية في استنباط الفروع الفقهية، ورد ما لم ينص عليه منها إلى أصول المذهب "(٨٩).

<u>ويؤخذ على هذا التعريف:</u>

▪أنه لم يبين حقيقة التخريج، بل ذكر أنه وسيلة لمعرفة وجه الاستعمال للقواعد الأصولية.

▪أنه يشمل ما يقوم به المجتهد المطلق، من استنباط للأحكام الشرعية بواسطة القواعد الأصولية.

۞ خامساً: تعريف شيخنا الدكتور جبريل بن المهدي حيث عرَّفه بأنه: " علم يتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقتدر به على تقعيدها، وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، ورد النوازل إلى تلك المآخذ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي "(٩٠).

<u>ويؤخذ على هذا التعريف:</u>

▪أنه عرَّفه باعتبار فائدته، والأصل أن يعرفه باعتبار حقيقته.

▪التطويل وهو مما يعاب في التعريفات، وكذلك تكرار الكلمات التي يغني بعضها عن الآخر كقوله: "يتوصل به، ويقتدر به"(٩١).

**۞ سادساً: تعريف الدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب حيث عرَّفه بقوله: "هو العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة، أو أحدهم، الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها، أو إلحاق غيرها مما لم يفت فيه الأئمة بهذه القواعد "(٩٢).**

**ويؤخذ على هذا التعريف:**

**▪ التطويل، وهو مما يعاب في التعريفات؛ إذ من شروطها الإيجاز في العبارة.**

**▪ليس من مقصود هذا التخريج بيان القواعد الأصولية ابتداء كما نصَّ عليه هنا، وإنما المقصود ربط الفروع بقواعدها.**

**۞ سابعاً: تعريف الدكتور عبدالوهاب الرسيني:**

**" ذكر القاعدة الأصولية وما وقع فيها من خلاف - إن كانت خلافية -، وبيان الفروع المستنبطة من الأدلة الشرعية التفصيلية بواسطة تلك القاعدة "(٩٣).**

**ويؤخذ على هذا التعريف:**

**▪أنه لم يعرفه باعتباره علماً كباقي التعريفات السابقة.**

**▪أنه غير مانع من دخول غير المعرف، وبيان ذلك: أنه شامل لما يقوم به المجتهد المطلق من استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية (٩٤).**

**۞ ثامناً: تعريف الدكتور عبدالرحمن الشعلان، فقد عرَّفه باعتبارين ذكر أنه نصَّ عليهما المؤلفون في علم تخريج الفروع على الأصول، وهما:**

**الاعتبار الأول: النظر إلى التخريج باعتباره عملاً للمخرِّج في بيانه لرأي الإمام في فرع لم يرد عنه شيء بشأنه بناء على أصوله وقواعده.**

وعرَّفه بناء على ذلك بأنه: "العلم الذي يقوم فيه مجتهدو المذهب باستعمال أصول الإمام وقواعده، باستنباط الأحكام الشرعية العملية للفروع التي لم يرد نص بشأنها"(٩٥).

الاعتبار الثاني: النظر للتخريج من خلال الكتب المؤلفة في تخريج الفروع على الأصول، حيث ينظر المؤلف في الفروع المنصوصة عن الأئمة من أجل ردِّها إلى أصولها وقواعدها.

وعرَّفه بناء على ذلك بأنه: " العلم الذي يبحث فيه عن الفروع المنقولة عن الأئمة لردِّها إلى أصولهم وقواعدهم"(٩٦).

<u>ويؤخذ على هذا التعريف:</u>

▪التطويل خصوصاً في الشق الأول من التعريف، باعتباره عملاً للمخرِّج في بيانه لرأي الإمام في فرع لم يرد عنه شيء بشأنه، بناء على أصوله وقواعده.

▪لم يبين بوضوح مقصوده بأصول الإمام وقواعده؛ وهي عنده أعم من القواعد الأصولية، ولكنها لا تشمل القواعد الفقهية، كما تبين لي من خلال مناقشته لبعض التعريفات السابقة(٩٧). وهناك تعريفات أخرى كثيرة يُرجع إليها في مظانها(٩٨).

وبعد هذا الاستعراض لأهم ما وقفت عليه من تعريفات علم تخريج الفروع على الأصول، وما وجِّه إليها من ملحوظات، وبعيداً عن تطبيق القواعد المنطقية في التعريفات، أبين وجهة نظري إزاء النقاط التالية:

●يلاحظ في التعريفات السابقة أنها اتخذت منهجين في تعريف هذا العلم من خلال الأصل المخرَّج عليه:

المنهج الأول: انطلق في تعريفه من خلال ما استقر عليه التأليف في كتب تخريج الفروع على الأصول. والذين سلكوا هذا المنهج صرَّحوا

بأن الأصل المخرَّج عليه هو القواعد الأصولية، وهو المنهج الغالب على التعريفات السابقة، للأمور التالية:

١- أن هذا هو الذي استقر عليه التأليف في كتب تخريج الفروع على الأصول المشهورة.

٢- أن مرادهم بالأصول عند الإطلاق قواعد أصول الفقه، كما هو واضح من مقدمات مؤلفي الكتب المتخصصة في هذا العلم(٩٩).

٣- الترتيب الزمني لنشأة العلوم، وتدوينها، واستقرارها؛ يقتضي التمييز بينها، فالقواعد الفقهية لها مؤلفاتها الخاصة بها، وكذلك الأصولية، والمقاصدية. وقد ظهرت الدراسات الأكاديمية الحديثة، مؤيِّدة هذا المنهج تحت عناوين: تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على القواعد الفقهية.

المنهج الثاني: انطلق في تعريفه من خلال نظرة أوسع وأشمل لمعنى الأصول، فشملت عنده الأدلة التفصيلية، والقواعد الأصولية، والمقاصد التشريعية، والقواعد والضوابط الفقهية، وعبَّر عنها بالمآخذ(١٠٠).

●وكلا المنهجين صائبان، ولا تضاد بينهما؛ إذ الثاني متضمن للأول. وأيضاً بينهما تداخل من جهتين:

الجهة الأولى: أن من يخرِّج على القاعدة الأصولية؛ فإنه يستند إلى الدليل التفصيلي؛ لأن القاعدة الأصولية يُستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية بواسطة الدليل لا مباشرة(١٠١).

الجهة الثانية: أن بعض القواعد متراوحة بين الفقهية والأصولية؛ فهي قاعدة أصولية باعتبار، وقاعدة فقهية باعتبار آخر(١٠٢).

●قد يكون المنهج الثاني أفضل عند بداية النظر في أحكام النوازل؛ لشموله لجميع الأصول الشرعية التي يخرَّج عليها.

والذي أميل إليه هو المنهج الأول؛ للأسباب التالية:

●أن هذا هو الذي استقر عليه التأليف في كتب تخريج الفروع على الأصول المشهورة.

●أن مرادهم بالأصول عند الإطلاق قواعد أصول الفقه، كما هو واضح من مقدمات مؤلفي الكتب المتخصصة في هذا العلم(١٠٣).

●الترتيب الزمني لنشأة العلوم، وتدوينها، واستقرارها؛ يقتضي التمييز بينها، فالقواعد الفقهية لها مؤلفاتها الخاصة بها، وكذلك الأصولية، والمقاصدية. وقد ظهرت الدراسات الأكاديمية الحديثة، مؤيِّدة هذا المنهج تحت عناوين: تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على القواعد الفقهية.

وبناء على ما تقدم يمكنني المساهمة بوضع صياغة تقريبية لعلم تخريج الفروع على الأصول، فأقول:

هو العلم الذي تُردُّ به الفروع الفقهية للأئمة إلى قواعدهم الأصولية، ويُلحق بها ما لم ينصُّوا عليه من الأحكام.

فالفروع الفقهية إما أن تكون منصوصاً على أحكامها في كتب المذهب فهذه تحتاج إلى البحث عن أصولها التي استنبطت بواسطتها لردها إليها، وربطها بها. وإما أن تكون مسائل جديدة لا يوجد نصٌّ على حكمها، فهذه تحتاج إلى بيان لحكمها عن طريق إلحاقها بأصول الأئمة.

## المبحث الثاني: في نشأة علم تخريج الفروع على الأصول.

يعتبر الدور الخامس من أدوار الفقه الإسلامي، وهو: دور الجمود والتقليد، هو بداية النشأة الفعلية لعلم تخريج الفروع على الأصول. وفي هذا الدور سُدَّ باب الاجتهاد، فقنع فقهاؤه بالتقليد، والانتساب إلى أحد المذاهب الفقهية. ومع ضعف هذا الدور عن الدور السابق إلا أنه قدم خدماتٍ جليلةً في ميدان الفقه الإسلامي، تمثَّلت في النقاط التالية:

١- تعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم، فليست كل الأحكام المنقولة عن أئمة المذاهب نقل تعليلها معها، وقد يختلفون في استخراج العلة، فينبني على ذلك اختلافهم فيما يتفرع عليها من الأحكام.

٢- استخلاص قواعد الإمام التي بنى عليها استنباطه من ثنايا ما أفتى به من الفروع، وما أشار إليه في الكلام على الأحكام، للاستعانة بها في الاجتهاد والاستنباط، على مذهب الإمام؛ فإن كثيراً من قواعد الأصول لم ينص عليها الأئمة بالتعيين، ولم تصح بها رواية عنهم، وإنما هي قواعد مستخرجة باستقراء كثير من الفروع.

٣- الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب من جهتين:

من جهة الرواية: حيث اختلف النقل عن أئمة المذاهب في بعض المسائل فأدى ذلك إلى الاختلاف في نقل الحكم في المسألة الواحدة.

ومن جهة الدراية، ويكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة أنفسهم إذا اختلفت، أو بين ما قاله الإمام، وما قاله أصحابه المنتسبون إليه. وهذا النوع يحتاج إلى ملكة فقهية قوية، وخبرة تامة بأصول الأئمة، ومآخذهم وطرقهم في الاستنباط، فيرجحون من الأقوال ما يتفق مع تلك الأصول[١٠٤].

وهناك أسباب أدت إلى اعتبار هذا الدور التاريخي بداية لظهور علم تخريج الفروع على الأصول أجملها في التالي:

أولاً: نصَّ المؤلفون في تاريخ التشريع الإسلامي، أو الفقه الإسلامي على إقبال الفقهاء في هذا الدور على تخريج الفروع على الأصول.

ثانياً: تميز هذا الدور بشيوع المناظرات بين الفقهاء " وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم، وكان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات، ولابد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد "[١٠٥]، وقد سبق بيان ارتباط علم تخريج الفروع على الأصول بعلم الخلاف.

ثالثاً: ظهر في بداية هذا الدور كتاب: " تأسيس النظائر " لأبي الليث السمرقندي. وهذا الكتاب وإن كان مؤلفاً في القواعد والضوابط الفقهية[١٠٦]، لكنَّ تأليفه " يدخل في نطاق كتب التخريج؛ لأنه إنما ذكرها لبيان كيفية بناء الفروع على الأصول"[١٠٧]، ثم إنه قد احتوى على عدد من القواعد الأصولية، فيمكن اعتباره نموذجاً صحيحاً لتخريج الفروع على قواعدها الأصولية، وإن لم يقتصر عليها. وتعتبر هذه الحقبة الزمنية من تاريخ الفقه الإسلامي قد شهدت ولادة هذا العلم التطبيقي الجامع بين أصول الفقه وفروعه. ثم ظهرت بعد ذلك المؤلفات المستقلة في علم تخريج الفروع على الأصول، والتي سيأتي بيانها عند الحديث عن الكتب المؤلفة في هذا العلم في المبحث الثاني.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن بعض الباحثين[١٠٨]في تأصيل علم تخريج الفروع على الأصول قد ذكر أن هذا العلم قد نشأ منذ الدور الأول في عهد النبي ﷺ، وساق على ذلك عدة أدلة من السنة النبوية، ثم ذكر

بعض الوقائع عن الصحابة والتابعين ﷺ تدل على ممارستهم لعملية التخريج، ولاريب أن هذا الكلام بعيد عن الواقع العملي لهذا العلم من عدة وجوه:

الوجه الأول: ما ذكروه من أدلة ووقائع يمثل ما يسمى بالاجتهاد المطلق، وهو: استخراج الأحكام من نصوص الشارع وقواعده الأساسية، وقد نشأ هذا الأمر مع الأئمة المجتهدين منذ عهد الصحابة ﷺ.

الوجه الثاني: أن تخريج الفروع على الأصول يقصد به تخريج الأحكام على أصول الأئمة وقواعدهم [١٠٩].

الوجه الثالث: نجد أن الباحث عثمان شوشان، وشيخنا الدكتور جبريل بن المهدي وهما قد اختطَّا هذا المنهج في كتابيهما أثناء الحديث عن نشأة علم التخريج، قد اختلفت أنظارهما في توجيه تلك الأدلة والوقائع. فبينما ذهب الأول: إلى اعتبار الاجتهادات في الأدوار الأربعة الأولى دالة على مشروعية تخريج الفروع على الأصول، وأنه كان منهجاً للصحابة والتابعين وتابعيهم، إلا أنه رأى عدم صحة إطلاق مصطلح " التخريج " بمعناه الاصطلاحي على تلك الاجتهادات كون أصول الفقه لم يدون في الدورين الأولين. ولأنه لم يستقل تماماً في الدورين الآخرين[١١٠]. فقد ذهب الآخر إلى كون تخريج الفروع على الأصول قد نشأ مع علم الفقه، وأصوله، وفروعه، منذ عهد النبي ﷺ إلى عهد الأئمة المجتهدين[١١١]. وكلا النظرين يدلان على صحة ما قدمناه.

وقد ذكر الدكتور الباحسين أنه ينبغي للناظر في المسار التاريخي للتخريج أن يفرق بين " التخريج باعتباره عملية اجتهادية استنباطية من نصوص الشارع ومن قواعده الأساسية، وبين التخريج الذي هو علم قائم بذاته يتناول التفريع على آراء الأئمة، وبيان مبنى الخلافات القائمة

بينهم... فالتخريج بالمعنى الأول يبدو أنه نشأ مع الأئمة المجتهدين بل مع الصحابة والتابعين؛ لأنه عملية استخراج الأحكام الشرعية من نصوص الشارع بالقياس عليها، أو بأي طريق آخر يعرف به وجهة الشارع في حكم الواقعة موضوع التخريج، وإن لم يرد بشأنها نص محدد. وحينما نشأت المذاهب الفقهية كان التخريج قائماً ومستخدماً من قبل تلامذة الأئمة أو من جاء بعدهم من العلماء، يخرِّجون أحكام الوقائع الجديدة التي لم يرد بشأنها شيء عن الإمام، قياساً على وقائع جزئية منصوص على حكمها من قبل الإمام، أو على قواعده والأسس التي استخدمها في الاستنباط"[١١٢].

## المبحث الثالث: أهمية علم تخريج الفروع على الأصول.

تبرز أهمية علم ما إذا عرفت ثماره وفوائده، ولاشك أن علم تخريج الفروع على الأصول له فوائد كثيرة، وثمار عديدة، منها:

١- تنمية الملكة الفقهية لدى المتعلمين، وذلك من خلال:

- تمرينهم " على تحرير الأدلة وتهذيبها، والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها"[١].
- تدريبهم على الاستنباط والترجيح، وجعلهم قادرين على تفريع المسائل، وبنائها على الأدلة.
- الوصول إلى آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها.
- استنباط أحكام النوازل المعاصرة، ويحتاج ذلك إلى ملكة فقهية متميزة، وهي الملكة " المؤهلة للاستدلال والترجيح، القادرة على تفريع المسائل من قواعدها الكبرى، وإمكان رد الجديد من أحكام الحوادث الطارئة إلى ما يثبت إليه من الأصول"[٢].

٢- إخراج أصول الفقه من الجانب النظري إلى الجانب العملي التطبيقي، وفي ذلك:

- تسهيل لعلم الأصول، وتقريب له لدى المتعلمين، وتشجيعهم على الإقبال على دراسته.
- بيان الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية، وإبراز أهميتها.

---

(١) التمهيد، للإسنوي (ص:٤٧).

(٢) مقدمة الدكتور محمد أديب الصالح في تحقيقه لتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص: ١٤).

- **الربط بين علمي: الفقه وأصوله، وبيان أثر كل منهما في الآخر، وتعلقه به.**

**٣- معرفة مآخذ ما نص عليه الأئمة وأصلوه، وأن الاختلافات القائمة بينهم راجعة إلى اختلافهم في تلك المآخذ، وبذلك:**

- **يتبين للباحث أن تلك الاختلافات لم تنشأ عن هوى وعصبية، وإنما مردها إلى اختلاف أولئك الأئمة في مناهج الاستنباط، والأسس العلمية التي بني عليها كل مذهب، مما يحفظ للأئمة أقدارهم.**
- **معرفة الآراء الراجحة، وبه يستبين صحة مآخذها التي بنيت عليها.**
- **التقريب بين المذاهب، وتضييق شقة الخلاف بينها، عندما يقف المخرج على سبب الخلاف ومأخذه.**

**٤- ينمِّي في المتعلم النظر السديد لمسائل الفروع المبددة، والفهم الدقيق لمآخذها، بحيث تنتظم أمامه في سلك واحد يجمعها، مما يساعد على فهمها، وحفظها، وضبطها.**

**ولعظم أثر هذه الفائدة، في تيسير سبيل التفقه، سار عليها بعض الأئمة في مصنفاتهم الفقهية، يقول الإمام الكاساني– رحمه الله – في مقدمة كتابه: "بدائع الصنائع"، بعد ذكره الغرض الأصلي للتصنيف، وهو تيسير العلم وتقريبه للأفهام:**

**" ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وتوجبه الحكمة، وهو التصفح عن أقسام المسائل، وفصولها، وتخريجها على**

قواعدها وأصولها؛ ليكون أسرع فهماً، وأسهل ضبطاً، وأيسر حفظا فتكثر الفائدة، وتتوفر العائدة، فصرفت العناية إلى ذلك "[١].

٥- التمييز بين المسائل التي يذكرها الأصوليون من حيث أثرها في الفروع الفقهية من عدمه، وذلك من خلال كثرة استعمال المخرِّج للقواعد الأصولية التي تمكنه من إدراك المسائل المؤثرة، وغير المؤثرة.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/١).

## المبحث الرابع: في المؤلفات في علم تخريج الفروع على الأصول،

وفيه مطلبان:

تنقسم الكتب المؤلفة في علم تخريج الفروع على الأصول إلى قسمين: كتب التخريج التطبيقية، وكتب التخريج التأصيلية. وسأتكلم عنها في المطلبين التاليين:

## المطلب الأول: كتب التخريج التطبيقية. وهي الأسبق ظهوراً، وعن طريقها عُرف هذا العلم.

أولاً: كتب المذهب الحنفي:

١- كتاب: تأسيس النظر، للإمام أبي زيد الدبوسي. وسأميط اللثام عن محتواه، في النقاط التالية:

أولاً: ذكر المؤلف في مقدمة كتابه سبب تأليفه فقال: " فإني لما رأيت تصعب الأمر في تحفظ مسائل الخلاف على المتفقّهة – وفقهم الله تعالى – لمرضاته، وتعسر طرق استنباطها عليهم، وقصور معرفتهم عن الاطلاع على حقيقة مأخذها، واشتباه مواضع الكلام عند التناظر فيها، جمعت في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف مجال التنازع، ومدار التناطح عند التخاصم"(١١٣).

ثانياً: وأما مقصده من تأليفه فقد أخبر عنه بقوله :" فيصرف عنايته(١١٤)إلى ترتيب الكلام، وتقوية الحجج في المواضع التي عرف أنها مدار القول، ومجال التنازع في موضع النزاع، فيسهل عليهم تحفظها، ويتيسر لهم سبيل الوصول إلى عرفان مأخذها، فأمكنهم قياس غيرها عليها" (١١٥).

ثالثاً: جعل المؤلف كتابه في تسعة أقسام، وأورد تحت كل قسم أصولاً، وتحت كل أصل فروعاً ونظائر فقهية. القسم الأول: فيه الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه محمد بن الحسن وأبي يوسف. القسم الثاني: فيه الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد بن الحسن. القسم الثالث: فيه الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف. القسم الرابع: فيه الخلاف بين أبي يوسف ومحمد. القسم الخامس: فيه الخلاف بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وبين زفر. القسم السادس: فيه الخلاف بين علماء الحنفية وبين الإمام مالك. القسم السابع: فيه الخلاف بين علماء الحنفية الثلاثة محمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزفر وبين ابن أبي ليلى. القسم الثامن: فيه الخلاف بين علماء الحنفية الثلاثة وبين الإمام الشافعي. القسم التاسع: ذكر فيه أصولاً مبنية على مسائل خلافية.

رابعاً : اشتملت تلك الأقسام على ستة وثمانين أصلاً، وهذه الأصول أكثرها ضوابط فقهية، وهناك عدد من القواعد الفقهية، أما القواعد الأصولية[١١٦]فأقلها حيث بلغت ست قواعد فقط.

خامساً: كون غالب الأصول المذكورة في الكتاب هي: ضوابط وقواعد فقهية، جعل بعض الباحثين لا يرى جعله من كتب التخريج، بل هو من كتب القواعد الفقهية باعتبار الأعم الأغلب، وما يقال فيه ينطبق على الكتاب السابق [١١٧]. ومع وجاهة هذا الرأي لكن من عده من كتب التخريج نظر إلى كونه:

١- فيه تدريب للمتفقهة على الكيفية التي يبنى بها الفرع على الأصل، وعلى رد الخلاف في الجزئيات على الخلاف في الأصول التي بنيت عليها هذه الجزئيات [١١٨].

٢- اشتماله على بعض القواعد الأصولية، يعتبر نواة لهذا العلم خصوصاً إذا نظرنا إلى زمن التأليف، وشهرة المؤلف في هذا المجال.

سادساً: التخريج المذكور في الكتاب كان لبيان أسباب الخلاف، أو لتعليل الأحكام المنقولة عن الأئمة، مما يبين أن الفروع المذكورة ليست مخرجة من قبل المؤلف وإنما هي منقولة عن الأئمة [١١٩].

٢- كتاب: تأسيس النظائر الفقهية، للإمام أبي الليث السمرقندي. ونظراً للتشابه الكبير بين هذا الكتاب والذي قبله، ذهب البعض إلى اعتبارهما كتاباً واحداً، أو أن الأول مستل من هذا[١٢٠].

٣- كتاب: الوصول إلى قواعد الأصول، لمحمد بن عبدالله التمرتاشي.

ثانياً: كتب المذهب المالكي:

كتاب: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للإمام أبي عبدالله التلمساني. وسأبين أبرز ما يتعلق بهذا الكتاب في النقاط التالية:

أولاً: بيَّن المؤلف -رحمه الله- أن السبب في تأليفه كان الرغبة في اكتساب القربة من السلطان المريني خصوصاً وقد اختاره لعضوية المجلس العلمي مع بعض العلماء[١٢١]، يقول رحمه الله تعالى بعد ثنائه العاطر على السلطان: " فأردت أن أضرب بهذا المختصر في اكتساب القربة إليه قدحاً معلَّى وسهماً، وأجمع فيه من بديع الحقائق، ورفيع الدقائق نكتاً وعلماً "[١٢٢].

ثانياً: موضوع الكتاب واضح من عنوانه إذ هو" تطبيق المسائل الفقهية على الأصول والأدلة الكلية، مع ذكر الأدلة على إثبات المسائل، وتحرير الفروع الخلافية، ومع تيسير في الاستنباط، وتحقيق في أحكام

مذاهب الأئمة"[١٢٣]. لكنه اقتصر على المذاهب الثلاثة دون المذهب الحنبلي وإنما أشار إليه في مواضع يسيرة جداً.

ثالثاً: سلك مؤلف الكتاب منهجاً بديعاً في تأليفه؛ حيث ابتدأه بمقدمة وجيزة، انتقل من كلية إلى الجزئيات المراد معالجتها؛ فبين أن ما يتمسك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين: دليل بنفسه، ومتضمن للدليل. أما الجنس الأول، فقسمه إلى نوعين: أصل بنفسه، ولازم عن أصل. والنوع الأول، جعله في صنفين: أصل نقلي، وأصل عقلي. أما النوع الثاني، فجعله في ثلاثة أقسام: قياس طرد، وقياس عكس، وقياس استدلال. أما الجنس الثاني، فقسمه إلى نوعين: الإجماع، وقول الصحابي. ثم شرع عند تناوله للموضوع الانتقال من الجزء إلى الكل[١٢٤].

رابعاً: امتاز بسهولة الألفاظ، ويسر الأسلوب، وسلاسة المعلومات مع العمق والتركيز.

خامساً: استقلاله بكثير من التعريفات عن غيره من الأصوليين، وتجنبه التكرار والإعادة واكتفاؤه بالإحالة إلى كتب الفقه أو الأصول.

سادساً: اشتمل الكتاب على جملة من أقوال العلماء، وممن لم تنل اجتهاداتهم حظها من الطباعة والنشر[١٢٥].

سابعاً: اشتمل أيضاً على أغلب المسائل والقواعد الأصولية مرتبة حسب أبوابها ما عدا المتعلق منها بباب الاجتهاد والتقليد، وكذلك ما تعلق بالحكم والمكلف.

ثامناً: اعتنى المؤلف ببيان أوجه تخريج الفروع الفقهية على أصولها عند ذكره إياها[١٢٦].

**ثالثاً : كتب المذهب الشافعي:**

**١- كتاب: تخريج الفروع على الأصول، للإمام شهاب الدين الزنجاني. وفي النقاط التالية توضيح لأهم ما يتعلق بالكتاب:**

**أولاً: أوضح المؤلف الباعث له على تأليفه بقوله:" وحيث لم أر أحداً من العلماء الماضين، والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود(١٢٧)، بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة. وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول. أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين؛ فحررت هذا الكتاب" (١٢٨).**

**ثانياً: موضوع الكتاب واضح من عنوانه، ومقدمته، فلا يحتاج إلى مزيد بيان.**

**ثالثاً: سار المؤلف في كتابه على البدء بذكر المسألة الأصولية أو الفقهية، ثم يذكر اختلاف الفقهاء حولها مقتصراً على ذكر أقوال الشافعية والحنفية ثم يذكر ما ينبني على ذلك الخلاف من فروع فقهية.**

**رابعاً: مما تميز به هذا الكتاب عن غيره من كتب التخريج أنه جاء مرتباً على الكتب والأبواب الفقهية، لكنه لم يسر على منهج واحد في الترجمة فأحياناً يعبر بالكتاب، وأخرى بالمسائل، وقد بلغ مجموعها واحداً وثلاثين موضوعاً من تلك الكتب والمسائل. وقد وضع تحت كل منهما عدداً من الأصول أو المسائل.**

**خامساً: التزم المؤلف أن تكون المسائل الواردة تحت الباب الفقهي الواحد منسوبة إليه لكنه خرج عن ذلك في قليل من المسائل، فتجد مسائل لا تنتسب لذلك الباب.**

**سادساً: لم يقتصر في الضوابط على مسائل أصول الفقه بل يذكر القواعد الفقهية وقواعد اللغة العربية، بل قد يطلق أحياناً كلمة أصول شاملة جميع ما تقدم.**

**سابعاً: قد يجمع في الباب الفقهي الواحد بين القواعد الأصولية والفقهية.[١٢٩]**

**ثامناً: خرج المؤلف في تحريره لبعض القواعد الأصولية عن المشهور عند جمهور الأصوليين من متقدمين ومتأخرين، كما حدث في مسائل الأمر المطلق واقتضائه التكرار والفور[١٣٠]، واقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده[١٣١]، ومسألة العموم في المقتضى[١٣٢][١٣٣].**

**تاسعا: خالف المؤلف في نقله لعدد من الأحكام في المذهب الحنفي، وعدد من المسائل العلمية ،ما هو معروف من آراء الحنفية، ومشهور من المسائل العلمية [١٣٤].**

**٢- كتاب: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين الإسنوي .**

**٣- كتاب: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من فروع فقهية، للإمام جمال الدين الإسنوي [١٣٥].**

**<u>رابعاً: كتب المذهب الحنبلي:</u>**

**١- كتاب: القواعد والفوائد الأصولية، أوالقواعد-كما ذكر ذلك محققا الكتاب- [١٣٦]،للإمام ابن اللحام . وسأبين بعض ما يتعلق بهذا الكتاب في النقاط التالية:**

**أولاً: أوضح المؤلف في مقدمة كتابه أن موضوعه في تخريج الفروع على الأصول حيث قال: " استخرت الله تعالى في تأليف كتاب**

أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية ، وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفروعية"[١٣٧].

**ثانياً: قسم المؤلف كتابه إلى قسمين في الجملة:**

القسم الأول: وهو الأكبر جعله للقواعد الأصولية، وقد اشتمل على ست وثلاثين قاعدة ،وتحت كل قاعدة فروع فقهية تنبني عليها.

القسم الثاني: فوائد فقهية، وهي عبارة عن ثلاث مسائل فقهية خلافية كبيرة ، انبنى على خلافهم فيها خلاف في مسائل كثيرة.

ثالثاً: رتب المؤلف كتابه على القواعد الأصولية ، وجعل كل قاعدة في سياق ترتيب موضوعها.

رابعاً: اشتملت كل قاعدة على فروع مختلفة من جميع أبواب الفقه، والتزم إيراد الفروع من المذهب الحنبلي.

خامساً: نقل عن كثير من كتب الحنابلة المفقودة مما ساهم في حفظ اجتهادات العلماء.

سادساً: اعتنى بذكر قواعده الأصولية وضبطها، ونقل أقوال العلماء فيها دون التقيد بالمذهب هنا ، ونقل أقوال الإمام أحمد ورواياته، مع الترجيح والاعتراض والمناقشة.

سابعاً: مما تميز به هذا الكتاب عن باقي كتب التخريج مناقشته صحة التخريج للفروع المخرجة على القاعدة، ولم يشاركه في ذلك إلا الإسنوي في التمهيد.

ثامناً: لم يستوعب المؤلف جميع مباحث وموضوعات ومسائل الأصول فقد ترك على سبيل المثال: مباحث السنة، والإجماع، والقياس، وبعض الأدلة المختلف فيها؛ كالاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا [١٣٨].

٢- كتاب: زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، للإمام يوسف بن عبدالهادي، المعروف بابن المبرِّد.

## المطلب الثاني: كتب التخريج التأصيلية.

لاشك أن الجانب التأصيلي تأخر كثيراً جداً، ولم يظهر إلا في الدراسات الأكاديمية الحديثة، والبحوث الشرعية المعاصرة، وسأذكر هنا أهم الكتب الموجودة في تأصيل هذا العلم، مرتباً لها حسب الترتيب الزمني لظهورها، وهي:

أولا: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية، تطبيقية، تأصيلية، للدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين.

ثانياً: تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية، ومنهجية، وتطبيقية، للدكتور: عثمان بن محمد الأخضر شوشان.

ثالثاً: دراسة تحليلية مؤصِّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، للدكتور جبريل بن المهدي بن علي ميغا.

## المطلب الثالث: الدراسات الأكاديمية، والرسائل الجامعية.

لاقى علم تخريج الفروع على الأصول اهتماماً ملحوظاً في الدراسات الشرعية، بدءاً من إقراره كمادة دراسية لطلاب البكالوريوس في الكليات الشرعية، ثم في مرحلة الدراسات العليا كما يوجد في جامعة أم القرى وغيرها من الجامعات، وقد أثمر ذلك عدداً من الدراسات التأصيلية كالدراسات الثلاث السابقة، وأيضاً رسائل عديدة تناولت هذا العلم عند أئمة الحنابلة وغيرهم، وسأعرض هنا ما وقفت عليه من تلك الرسائل، وجميعها رسائل ماجستير:

١- تخريج الفروع على الأصول من كتاب " المبدع في شرح المقنع"، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، جمعاً ودراسة، إعداد: طارق بن الحميدي العتيبي.

٢- تخريج الفروع على الأصول من كتاب " شرح العمدة " لشيخ الإسلام بن تيمية، جمعاً ودراسة، إعداد: نوال بنت محمد القحطاني.

٣- تخريج الفروع على الأصول عند ابن النجار في كتابه: " معونة أولي النهى" دراسة مقارنة بكتابه: " شرح الكوكب المنير"، إعداد: إلهام بنت ناصر اللهيم .

٤- تخريج الفروع على الأصول من كتاب "كشاف القناع" جمعاً ودراسة، إعداد: خالد ابن محمد اليحيا.

٥- تخريج الفروع على الأصول من كتاب " العناية شرح الهداية للبابرتي"، دراسة مقارنة بكتابه: " التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي"، إعداد: هنوف بنت علي القصير.

٦- تخريج الفروع على الأصول من كتاب: " نيل الأوطار للشوكاني" دراسة مقارنة بكتابه: " إرشاد الفحول " ( بحث في الحكم و الأدلة و الاجتهاد والتقليد و التعارض و الترجيح )، إعداد: نورة بنت محمد الجبرين.

٧- تخريج الفروع على الأصول عند ابن قيم الجوزية، من خلال الأدلة المتفق عليها ودلالات الألفا ظ، إعداد: خالد بن رشيد بن حميد الحربي.

٨- تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ، إعداد: سلمان بن سليمان الغفيص.

٩- تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن عثيمين في الحكم الشرعي، والأدلة، و الأمر و النهي، والحقيقة والمجاز، جمعاً ودراسة، إعداد: خالد بن عبد الرحمن الشاوي .

١٠- تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، إعداد: ريم بنت فهد العتيبي .

## الخاتمة

**في نهاية هذا البحث وخاتمته، أدوِّن أبرز نتائجه في النقاط التالية.**

- **التخريج في اللغة يطلق على معان عدة، والأقرب منها: ما كان بمعنى البروز، والظهور، والنفاذ إلى الشيء.**
- **استعمل مصطلح التخريج في عدد من الفنون، بمعانٍ تغاير المقصود عند الفقهاء والأصوليين.**
- **التخريج في الاصطلاح الفقهي الأصولي لم يضع له السابقون تعريفاً شاملاً لجميع أنواعه، وعرَّفه بعض الباحثين المعاصرين، لكن الأضبط تعريف كل نوع منه على حدة.**
- **للتخريج أنواع عدة ومما ذكر في البحث : تخريج الأصول على الأصول، وتخريج الأصول من الأصول، وتخريج الأصول على الفروع، تخريج الفروع على الفروع، تخريج الفروع من الأصول، وتخريج الفروع على الأصول.**
- **برز علم تخريج الفروع على الأصول في مؤلفات مستقلة عند العلماء السابقين؛ كعلم تطبيقي، وكانت الأولية الحقيقية في ذلك للزنجاني في كتابه: تخريج الفروع على الأصول؛ لكن هذا العلم لم يحظ بالتأصيل العلمي إلا في الدراسات المعاصرة.**
- **برز اتجاهان لدى الباحثين المعاصرين في تعريفهم لتخريج الفروع على الأصول:**

**الاتجاه الأول: تخريج الفروع على القواعد الأصولية، وهو الأكثر شيوعاً، وهو الذي سار عليه أصحاب الكتب المشهورة في هذا الفن.**

**الاتجاه الثاني: تخريج الفروع على الأصول، بالمعنى الشامل للقواعد الفقهية، والأصولية، والمقاصدية.**

**علم تخريج الفروع على الأصول: هو العلم الذي تُردُّ به الفروع الفقهية للأئمة إلى قواعدهم الأصولية، ويُلحق بها ما لم ينصُّوا عليه من الأحكام.**

# المراجـــــع

- أبو حنيفة، حياته وعصره وآراؤه الفقهية، الإمام محمد أبو زهرة ، نشر دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.
- أساس البلاغة، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه.
- أصول التخريج ودراسة الأسانيد، للدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف ــ الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، لعياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث- المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٧٩هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
- بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها، إعداد: وليد بن فهد الودعان، رسالة دكتوراة بجامعة الإمام، لعام ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ.

- بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، إعداد: عبد الحميد بن عبد الله المشعل، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود، لعام ١٤٣١-١٤٣٢هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الخضري بك ، دار القلم – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
- تاريخ الفقه الإسلامي، الشيخ محمد علي السايس، دار الكتب العلمية- بيروت.
- تأسيس النظر، للإمام أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي، تحقيق وتصحيح: مصطفى محمد القباني، المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع.
- تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، تأليف الدكتور عياض بن نامي السلمي.
- تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن عثيمين في الحكم الشرعي، والأدلة، والأمر و النهي، والحقيقة والمجاز جمعاً ودراسة، إعداد: خالد بن عبد الرحمن الشاوي، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود لعام ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ.
- تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية تطبيقية، لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ه.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد – ناشرون، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ.
- التخريج عند المحدثين معانيه ومصادره ووظائفه، ، للدكتور دخيل بن صالح اللحيدان، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مجلة علمية محكمة، العدد الثامن والعشرون.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه.
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين المالكي، مطبوع بهامش الفروق، لشهاب الدين القرافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٨هـ.
- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- توجيه مشكل القراءات العشرية الفرشية لغة وتفسيراً وإعراباً ، إعداد: عبدالعزيز بن علي الحربي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، عام١٤١٧ه.

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض.
- دراسة تحليلية مؤصِّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء ، إعداد: جبريل بن المهدي بن علي ميغا، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، عام ١٤٢١ه/١٤٢٢ه.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ،الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحرّاني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة،١٣٩٧ه.
- طرق تخريج الحديث، للدكتور سعد الحميد، اعتنى بها: أبو عبيدة ماهر آل مبارك، دار علوم السنة للنشر – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- طرق تخريج حديث رسول الله ?، للدكتور عبد المهدي بن عبدالهادي، دار المعالم الثقافية للنشر والطبع والتوزيع – الأحساء.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ه.

- علم تخريج الفروع على الأصول للدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ،العدد (٤٥) ،ذو القعدة١٤٢٩هـ .
- فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها ،دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها)، لعلي أحمد الندوي، دار القلم ، الطبعة الثامنة ١٤٣٠هـ.
- القواعد ، لعلي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، دراسة وتحقيق: عايض الشهراني، وناصر الغامدي، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، للشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، والدكتور عبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ه.
- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤ه.

- المبدع في شرح المقنع ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٣٦ شعبان ١٤١٤هـ ، يناير ١٩٩٤م.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني
- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه.
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٥هـ.
- التخريج، مذكرة للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، مقرر الفصل الدراسي الثاني من مرحلة الماجستير، لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الجامعي ١٤٢٩ه/١٤٣٠ه.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية [ أبو البركات عبد السلام بن تيمية، وولده عبد الحليم بن تيمية ، وحفيده أحمد بن عبدالحليم]، حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة ، الطبعة الأولى١٤٢٢ه.
- المصفَّى في أصول الفقه لأحمد بن محمد بن علي الوزير، دار الفكر ببيروت، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧ه.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.

- معجم المصطلحات النحوية والصرفية الدكتور محمد سمير اللبدي، مؤسسة الرسالة – دار الفرقان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار)، دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- مفتاح الوصول، إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٢ه.
- مقدمة ابن خلدون لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور علي عبدالواحد وافي، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، ٢٠١٠م.
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.
- نظرية التخريج في الفقه الإسلامي للدكتور نوار بن الشّلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

# فهرس الموضوعات


| م | الموضـــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | ملخص | ٤١٨١ |
| ٢ | Abstract | ٤١٨٢ |
| ٣ | المقدمة | ٤١٨٣ |
| ٤ | الفصل الأول: في تعريف التخريج، وذكر أنواعه. | ٤١٨٦ |
| ٥ | المبحث الأول: في تعريف التخريج، وفيه مطلبان: | ٤١٨٦ |
| ٦ | المطلب الأول: تعريف التخريج لغة. | ٤١٨٦ |
| ٧ | المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحاً، وتحته فروع: | ٤١٨٨ |
| ٨ | الفرع الأول: التخريج عند المحدثين: | ٤١٨٨ |
| ٩ | الفرع الثاني: التخريج عند علماء القراءات. | ٤١٨٨ |
| ١٠ | الفرع الثالث: التخريج عند النحاة. | ٤١٨٩ |
| ١١ | المبحث الثاني: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، وفيه ثلاثة مطالب: | ٤١٩١ |
| ١٢ | المطلب الأول: تعريفات اصطلاحية عامة. | ٤١٩١ |
| ١٣ | المطلب الثاني: مصطلحات خاصة ببعض العلماء. | ٤١٩٧ |
| ١٤ | المطلب الثالث: معان لغوية. | ٤١٩٨ |
| ١٥ | المبحث الثالث: أنواع التخريج، وتحته مطالب: | ٤١٩٩ |
| ١٦ | المطلب الأول: تخريج الأصول من الأصول. | ٤٢٠٠ |

| م | الموضـــــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١٧ | المطلب الثاني: تخريج الفروع من الأصول. | ٤٢٠١ |
| ١٨ | المطلب الثالث: تخريج الأصول من الفروع. | ٤٢٠١ |
| ١٩ | الفصل الثاني: في تعريف تخريج الفروع على الأصول، ونشأته. | ٤٢٠٩ |
| ٢٠ | المبحث الأول: في تعريف تخريج الفروع على الأصول. | ٤٢٠٩ |
| ٢١ | المبحث الثاني: في بيان نشأة تخريج الفروع على الأصول. | ٤٢١٦ |
| ٢٢ | المبحث الثالث: في بيان أبرز المؤلفات فيه. | ٤٢٢٠ |
| ٢٣ | الخاتمة | ٤٢٣٣ |
| ٢٤ | المراجع | ٤٢٣٥ |
| ٢٥ | فهرس الموضوعات | ٤٢٤٢ |

## الهوامش

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢٥/٧)، معجم مقاييس اللغة (١٧٥/٢)، أساس البلاغة (٢٣٧/١)، لسان العرب (٢٥١/٢)، تاج العروس ( ٥١٤/٥)، المعجم الوسيط ( /٢٢٤)، مادة "خرج".

(٢) تهذيب اللغة ( ٢٨/٧)، الصحاح (٣١٠/١)، معجم مقاييس اللغة (١٧٦/٢)، أساس البلاغة ( ٢٣٨/١)، لسان العرب ( ٢٥٣/٢)، تاج العروس (٥١١/٥)، مادة "خرج".

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول، لشوشان (٦١/١).

(٤) معجم مقاييس اللغة ( ١٧٥/٢).

(٥) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:١١).

(٦) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص:٢٧٨)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٢/ ٥٣٢).

(٧) ذكر الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله تعالى – في كتابه "التأصيل": أن لفظ التخريج من المشترك اللفظي في استعمالات المحدثين وغيرهم، وعد ثمانية عشر استعمالاً مختلفة المعاني، منها: أربعة عشر خاصة بالمحدثين.

انظر: التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل (ص: ٥٥-٦٤).

(٨) انظر: طرق تخريج الحديث، للحميد ( ص:٦).

(٩) انظر: فتح المغيث" (٣١٧/٣) ، طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ، لعبدالهادي (ص:١٠).

(١٠) انظر: أصول التخريج ودراسة الأسانيد ( ص:١٠).

(١١) التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل (ص:٤١). وانظر أيضاً: التخريج عند المحدثين معانيه ومصادره ووظائفه(ص: ٩٨-١٠١)، حيث ذكر المؤلف التعريفين الأخيرين وغيرهما، وما وُجِّه من نقْدٍ لكل تعريف منها، واختار أن يعرِّف التخريج بأنه: " بيان مصادر الحديث وإسناده، ومتنه، ودرجته حسب الحاجة ".

(١٢) انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع" ( ص: ١٦٢)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح" (٢١١)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للعراقي (٨٩/٣).

(١٣) انظر: توجيه مشكل القراءات العشرية الفرشية لغة وتفسيراً وإعراباً (ص:٦٣). وذكر الشيخ بكر أبوزيد– رحمه الله– في كتابه "التأصيل" (٦٣/١): أن التخريج في اصطلاح القراء بمعناه عند المحدثين؛ لكنه لم يعز ذلك إلى مصدر معين.

(١٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع( ٢/ ١٩٧).

(١٥) انظر: توجيه مشكل القراءات العشرية الفرشية (ص:٦٣)، ومقدمة محقق "شرح الهداية"، لأبي العباس المهدوي (٢١/١). وهناك كتب كثيرة تحت هذه المسميات أما باسم التخريج فلا يوجد إلا كتاب واحد، وهو بعنوان:" المستنير في تخريج القراءات المتواترة من حيث اللغة والإعراب والتفسير"، للشيخ: محمد سالم محيسن – رحمه الله تعالى – ولعله قد انفرد بذلك.

(١٦) معجم المصطلحات النحوية والصرفية (ص: ٧٤).

(١٧) هذه قراءة علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبي جعفر محمد بن علي، والربيع بن أنس، وأبي العالية، وابن جمّاز.

انظر: المحتسب ٢٧٧/١.

(١٨) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني (٢٧٧/١).

(١٩) انظر: لسان العرب (٣٢١/٩)، تاج العروس (٣٨١/٢٤) حيث أوردا البيت، وذكرا أن ابن الأعرابي والأخفش أنشداه لكنهما لم يبينا قائله.

(٢٠) شرح مختصر الروضة (٦٤٥/٣).

(٢١) انظر: المعتمد (١٩٥/٢)، العدة (١٧٤/١)، اللمع (ص:٩٦)، شرح مختصر الروضة (٢١٨/٣) .

(٢٢) انظر: السيل الجرار (ص: ٢٢). وانظر أيضاً: البحر المحيط (٣٩/٧).

(٢٣) انظر: المسودة في أصول الفقه(٩٤٨/٢).

(٢٤) انظر: المبدع (٧٧/١).

(٢٥) فتح العزيز بشرح الوجيز (٢٠٦/٢). وانظر أيضاً: الإنصاف (٢٤٤/١٢)، صفة الفتوى (ص: ٨٨)، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من أقوال (ص: ٦٢-٧١).

(٢٦) انظر: المبدع (٣٢٦/١)، الإنصاف (٤٦٠/١).

(٢٧) انظر: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي (ص:٥٩). شرح مختصر الروضة (٦٤٥/٣).

(٢٨) انظر: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي (ص:٥٩).

(٢٩) كشف النقاب الحاجب (ص: ٩٩).

(٣٠) التجريد لنفع العبيد، المشهور بحاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٣٧٢/٢).

(٣١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ( ١٩٦/٢).

(٣٢) المرجع السابق (١٩٦/٢-١٩٧).

(٣٣) المصفَّى في أصول الفقه (ص: ٣٧).

(٣٤) أبو حنيفة، حياته وعصره وآراؤه الفقهية (ص: ٥١٢).

(٣٥) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:١٣-١٤)، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي (ص:٥٢).

(٣٦) انظر: التفريق بين التخريج والاستنباط في مقالة: " فقه التخريج "، للشيخ: خليل الميس، بمجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٣٦ شعبان ١٤١٤هـ ، يناير ١٩٩٤م.

(٣٧) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص: ٥٧٧).

(٣٨) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص:٤٧٨).

(٣٩) دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء (٦٣/١).

(٤٠) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص: ٤٧٨).

(٤١) كشف النقاب الحاجب(ص:١٠٦).

(٤٢) المرجع السابق (ص:١٠٦).

(٤٣) المرجع السابق (ص:١٠٩).

(٤٤) المرجع السابق (ص:١١٠).

(٤٥) المرجع السابق (ص:١١٩).

(٤٦) الإنصاف (١٩٥/١).

(٤٧) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ١٤).

(٤٨) انظر: التخريج بين الأصول والفروع (ص:١٤٤).

(٤٩) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:١٥).

(٥٠) انظر: دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول (٦٥/١).

(٥١) دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول (٦٦/١).

(٥٢) المرجع السابق (٦٦/١).

(٥٣) انظر: الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية (ص: ٧٦).

(٥٤) دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول (٦٩/١).

(٥٥) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:٦٨) هامش (٢).

(٥٦) يتضح ذلك جلياً من صنيع القاضي أبي يعلى الفراء (ت :٤٥٨هـ)، في كتابه :" العدة في أصول الفقه " حيث كان يستنبط آراء الإمام الأصولية من خلال الروايات التي تروى عنه . انظر: مقدمة تحقيق الكتاب للدكتور أحمد المباركي (ص٣٤-٣٦) حيث أشار إلى ذلك في بيانه لمنهج المؤلف.

(٥٧) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي( ١/ ٤٢٥).

(٥٨) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص١٣ ، ص ٢٢).

(٥٩) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:٢١).

(٦٠) تخريج الفروع من الأصول دراسة تأصيلية (٣٦/١).

(٦١) مذكرة التخريج للشعلان (ص:١٤).

(٦٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص :٢١).

(٦٣) انظر: تخريج الأصول من الفروع (ص: ٣٥-٣٧ )، بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح (ص: ٣٧ -٤١).

(٦٤) لم يتعرض له الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه: " التخريج عند الفقهاء والأصوليين " بالتعريف والتأصيل كبقية الأنواع الثلاثة التي قام بتعريفها، وتأصيلها، وإنما ذكره في حاشية الكتاب (ص: ١٥)، كما تقدم.

(٦٥) وقد اهتم به الإمام الزركشي في كتابه :" سلاسل الذهب " ، وأكثر من استخدامه ؛ مع أنه سبقه إلى ذلك عدد من الأصوليين كالجصاص ، وابن القصار ، والباقلاني ، وأبي يعلى ، وأبي إسحاق الشيرازي ، وإمام الحرمين ، وغيرهم.

انظر: بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على الأدلة المتفق عليها (١٥٢/١-١٥٥).

(٦٦) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٤٨١).

(٦٧) بيَّن شيخنا الدكتور جبريل بن المهدي أهمية هذا النوع، فقال: " ويبدو هذا النوع مهماً جداً، بعد أن اختلطت أصول السلف وقواعدهم بأصول المبتدعة، من المعتزلة، والمتكلمة، الذين يقدمون العقل على النقل؛ وذلك أن منهج السلف يجب أن يظل واضحاً ومتميزاً في كل من أصول الدين، وأصول الفقه، وما ينبني عليهما من الفروع؛ فلزم تخريجها على أصولها التي منها استنبطت؛ للتمييز بينها وبين الأصول الدخيلة ". انظر: دراسة تحليلية مؤصِّلة لتخريج الفروع على الأصول (٨٠/١).

(٦٨) بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح (ص:٥٩).

(٦٩) دراسة تحليلية مؤصِّلة لتخريج الفروع على الأصول (٨٠/١).

(٧٠) تخريج الأصول من الفروع دراسة تأصيلية (٣٤/١).

(٧١) بناء الأصول على الأصول دراسة تأصيلية مع التطبيق على الأدلة المتفق عليها (٣٥/١).

(٧٢) انظر: بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح (ص:٥٩-٦٩).

(٧٣) كشف النقاب الحاجب (ص: ١٠٤-١٠٥).
(٧٤) انظر: (ص:٣٥) من هذا البحث.
(٧٥) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:١٧٩).
(٧٦) تخريج الفروع على الأصول (٦٥/١).
(٧٧) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٤٩٢).
(٧٨) بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح (ص:٣٦).
(٧٩) المرجع السابق (ص:٣٧).
(٨٠) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ١٧٩).
(٨١) انظر: بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح (ص:٣٥).
(٨٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:٥٥).
(٨٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن عثيمين (ص:٢٧)، تخريج الأصول من الفروع (٣٩/١)، علم تخريج الفروع على الأصول (ص:٢٨٨)، بناء الأصول على الأصول (ص:٢٩-٣٠).
(٨٤) نقلاً من دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول(١/ ٢١٦).
(٨٥) انظر: تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن عثيمين (ص:٢٨).
(٨٦) تخريج الفروع على الأصول (٦٣/١).
(٨٧) تخريج الفروع على الأصول (٦٧/١).
(٨٨) انظر: تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن عثيمين (ص:٢٨) ، تخريج الأصول من الفروع (٣٩/١) ، بناء الأصول على الأصول (ص:٢٨).
(٨٩) منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة (ص٤٨٦).
(٩٠) دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول (٢٢٤/١).
(٩١) انظر: تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن عثيمين (ص:٢٨-٢٩).
(٩٢) علم تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢٨٨).
(٩٣) تخريج الأصول من الفروع دراسة تأصيلية (٤٠/١).
(٩٤) انظر: بناء الأصول على الأصول (ص:٣٢).
(٩٥) مذكرة في التخريج (ص:٣٧).
(٩٦) المرجع السابق.
(٩٧) انظر: مذكرة في التخريج (ص:٣٣).

(٩٨) انظر مثلاً: تخريج الفروع على الأصول عند ابن القيم (ص: ٧٢)، تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن عثيمين ( ص: ٢٩) .

(٩٩) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص:٣٤)، التمهيد للإسنوي (ص: ٤٣).

(١٠٠) انظر: دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول (٢٢٥/١).

(١٠١) انظر: مقدمة تحقيق " القواعد" للمقَّري، لشيخنا الدكتور أحمد بن حميد (١٠٧/١).

(١٠٢) انظر: القواعد الفقهية، للنَّدْوي (ص:٧٠).

(١٠٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص:٣٤)، التمهيد للإسنوي (ص: ٤٣).

(١٠٤) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، للخضري (ص:٢٤٥- ٢٤٨)، تاريخ الفقه الإسلامي، للسايس (ص:١٣٠)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لزيدان (ص: ١٤٩).

(١٠٥) مقدمة ابن خلدون (ص: ٩٦٤/٣).

(١٠٦) انظر: القواعد الفقهية، للباحسين (ص: ٣٢٩).

(١٠٧) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:١١١).

(١٠٨) انظر: تخريج الفروع على الأصول، لشوشان (٩٩/١)، دراسة تحليلية مؤصِّلة لتخريج الفروع على الأصول (٢٩٥/١).

(١٠٩) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:٥٦)، علم تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢٩٨).

(١١٠) انظر: تخريج الفروع على الأصول، لشوشان (١١٢/١،١٢٨،١٣٥).

(١١١) انظر: دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول (٣٠٧/١).

(١١٢) التخريج عند الفقها والأصوليين (ص:٦٨)، هامش رقم:(٢).

(١١٣) تأسيس النظر (ص:٩).

(١١٤) أي: يصرف الفقيه عنايته.

(١١٥) تأسيس النظر (ص: ٩).

(١١٦) لمعرفة الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، انظر: القواعد الفقهية، للندوي (ص: ٤٦-٥٢)، القواعد الفقهية، للباحسين (ص:٥٩-٦١). ولمعرفة الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، انظر أيضاً: القواعد الفقهية، للندوي (ص: ٦٧-٧١)، القواعد الفقهية، للباحسين (ص: ١٣٥- ١٤٢)

(١١٧) علم تخريج الفروع على الأصول (ص:٢٩٢).

(١١٨) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ١١١).

(١١٩) انظر: المرجع السابق (ص: ١١٣).

(١٢٠) انظر: المدخل المفصل (٩٤٠/٢).

(١٢١) انظر: مقدمة تحقيق مفتاح الوصول، لفركوس (ص: ٢٢٩).

(١٢٢) مفتاح الوصول (ص: ٢٩٧).

(١٢٣) مقدمة تحقيق مفتاح الوصول الدكتور عبدالوهاب بن عبداللطيف (ص: ي ).

(١٢٤) انظر: مقدمة تحقيق مفتاح الوصول، لفركوس (ص: ٢٤٨).

(١٢٥) انظر: المرجع السابق (ص: ٢٦٣).

(١٢٦) انظر: تخريج الفروع على الأصول ( ٢٩٧/١).

(١٢٧) وهو: الربط بين الفروع الفقهية وأدلتها التي هي أصول الفقه.

(١٢٨) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص: ٣٥).

(١٢٩)

(١٣٠) انظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (ص : ١٠٥).

(١٣١) انظر: المرجع السابق (ص: ٢٢١).

(١٣٢) المرجع السابق (ص: ٢٤٤).

(١٣٣) مقدمة الدكتور محمد أديب الصالح في تحقيقه لتخريج الفروع على الأصول (ص: ١٥-٢٠).

(١٣٤) مقدمة الدكتور محمد سلام مدكور لتخريج الفروع على الأصول (ص:) ، وقد نبه على اثني عشر موضعاً.

(١٣٥) انظر: مقدمة الدكتور محمد حسن عواد في تحقيقه لكتاب الكوكب الدري (ص: ١٤٥-١٧٢)، ودراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول (٤٨٨/٢-٤٩٢).

(١٣٦) انظر: القواعد لابن اللحام (٨٩/١- ٩٣).

(١٣٧) القواعد، لابن اللحام (٣/١).

(١٣٨) انظر: مقدمة تحقيق القواعد، لابن اللحام (١٢٠/١-١٢٣).